

ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم (9) لسنة 2010

بشأن

المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن نظام الخدم المدنية وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (13) لسنة 1977 بـ المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة .
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (3/ 2010) .
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل .

المحامي مسفر عايش

قرار
mesferlaw.com



مادة (1) :

تفوض الجهات الحكومية بمنح المكافآت المالية للخدمات الممتازة التي يؤدونها الموظفون لديها المعينون درجات جدول المرتبات العام أو المعينون بمرتبات وفقاً للجدول ، وذلك في حدود الفئات الواردة في الجدول المذكور أقصى في السنة الميلادية الواحدة .

ويجوز لهذه الجهات منحها بفئات أقل أو عدم منحها لضوابط محددة يتم وضعها بقرار من الوزير المختص .

مادة (2) :

يراعى في صرف المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة ما يلي :

أ- أن يكون الموظف حاصلاً على آخر تقدير بدرجة ممتاز يستحق الحد الأقصى لهذه المكافأة ويجوز منحها بأقل للحاصلين على تقدير أدنى .

ب- أن يكون صرف هذه المكافآت في نهاية السنة المالية التي تم تقييم عمل الموظف عنها .

ج- توافر الاعتماد المالي اللازم بيند المكافآت بالباب المميزانية الجهة يسمح بتغطية صرف هذه المكافآت .

مادة (3) :

لا يجوز الجمع بين هذه المكافآت وأية مكافأة مالية للخدمات الممتازة صادرة بقرارات تنظيمية أخرى .

مادة (4) :

تسري الشروط الواردة في المواد أعلاه على الموظف

الجهات الصادرة لها قرارات من مجلس الخدمة المدنية
 بصرف مكافأة أعمال ممتازة دون المساس بفئات المكافآت
 المقررة لها .
 مادة (5) :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة
 الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
 د . محمد صباح السالم الصباح

صدر في : 13 جمادى الآخرة 1431 هـ
 الموافق : 27 مايو 2010 م

جدول فئات المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة

| المقامي مسفر عايش المحامي مسفر عايش mesferlaw.com | الفئة |
|---------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------|
| 3000 | ممتازة |
| 2500 | وكيل وزارة |
| 2000 | وكيل وزارة مساعد |
| 1500 | مدير إدارة |
| 1250 | مراقب |
| 1000 | رئيس قسم |
| 850 | رئيس شعبة |
| | باقي الموظفين |
| 800 | - شاغلو الوظائف العامة من الدرجة (أ) إلى الرابعة . |
| 600 | - شاغلو الوظائف العامة من الدرجة الخامسة إلى الثامنة . |
| 300 | - شاغلو الوظائف الفنية المساعدة والمعونة . |